

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فروع ادعى نكاح امرأة لها زوج يشترط حصرة الزوج الظاهر .
جامع الفصولين .

السباهي لا ينتصب خصما لمدعي الأرض ملكا أو وقفا .
خيرية من الدعوى .

الأصل سقوط دعوى الملك المطلق دون المقيّد بسبب در منتفى .
المشتري ليس بخصم للمستأجر والمرتهن .

جامع الفصولين في الفصل الثالث .

\$ باب دعوى الرجلين \$ لا يخفى عليك أن عقد الباب لدعوى الرجلين على ثالث وإلا فجميع
الدعاوى لا تكون إلا بين اثنين وحينئذ لا تكون هذه المسألة من مسائل هذا الكتاب فلذلك
ذكره صاحب الهداية والكنز في أوائل كتاب الدعوى .

قلت ولعل صاحب الدرر إنما أخرها إلى هذا المقام مقتضيا في ذلك أثر صاحب الوقاية لتحقيق
مناسبة بينها وبين مسائل هذا الباب بحيث تكون فاتحة لمسائله وإن لم تكن منه .
عزمي .

قوله (حجة خارج) الخارج وذو اليد لو ادعى إرثا من واحد فذو اليد أولى كما في
الشراء هذا إذا ادعى الخارج وذو اليد تلقى الملك من جهة واحد فلو ادعياه من جهة اثنين
يحكم للخارج إلا إذا ثبت تاريخ ذي اليد بخلاف ما لو ادعياه من واحد فإنه ثمة يقضي لذي
اليد إلا إذا سبق تاريخ الخارج والفرق في الهداية ولو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى
كما لو حضر البائعان وبرهنا وأرخا وأحدهما أسبق تاريخا والمبيع في يد أحدهما يحكم
للأسبق .

ا ه فصولين من الثامن وتماه فيه .

قوله (وفي ملك مطلق) لأن الخارج هو المدعي والبينة بينة المدعي بالحديث قيد الملك
بالمطلق احترازا عن المقيّد بدعوى النتاج وعن المقيّد بما إذا ادعى تلقى الملك من واحد
وأحدهما قابض وبما إذا ادعى الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق فإن في هذه الصورة
تقبل بينة ذي اليد بالإجماع كما سيأتي .

درر .

\$ فرع \$ في الهامش إذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد إلا في مسألتين
في الخزانة الأولى لو برهن الخارج على أنه ابنه من امرأته وهما حران وأقام ذو اليد بينة

أنه ابنه ولم ينسبه إلى أمه فهو للخارج الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما
فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين أو بكفار ولو
برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلقا .

أشباه قبيل الوكالة ا ه .

قوله (فقط) قيد بقوله فقط لأنه لو وقتا يعتبر السابق كما يأتي متنا فالمراد سواء لم
يوقتا أو وقت أحدهما وحده ولو استوى تاريخهما فالخارج أولى فالأعم قول الغرر حجة الخارج
في الملك المطلق أولى إلا إذا أرخا وذو اليد أسبق .

سائحاني .

قوله (قال في دعواه هذا العبد الخ) تقدمت المسألة متنا قبيل السلم .

قوله (تاريخ غيبة) لأن قوله منذ شهر متعلق بغاب فهو قيد للغيبة وقوله منذ سنة

متعلق بما تعلق به قوله لي أي ملك لي منذ سنة فهو قيد للملك وتاريخ له